دور التشريع الوطني في إقامة التوازن بين مقتضيات حماية البيئة و متطلبات التنمية المستدامة

الأستاذ : محمد غريبي – جامعة الأغواط

تاريخ استلام المقال: 2020/05/03	تاريخ المراجعة: 2020/05/11	تاريخ القبول: 2020/06/01

ملخص :

يتناول موضوع دراستنا " دور التشريع الوطني في إقامة التوازن بين مقتضيات حماية البيئة ومتطلبات التنمية المستدامة" ، بالدراسة و التحليل على ضوء القانون الجزائري و بيان دور الشريعة الإسلامية في مجال حماية البيئة و التنمية المستدامة و محاولة إسقاط ذلك على القانون الجزائري و خاتمة تناولنا ومن خلالها أهم النتائج المتعلقة بالدراسة.

الكلمات المفتاحية : القانون الجزائري ، البيئة ، التنمية المستدامة ، الرخص

Abstract:

The subject of our study deals with the role of national legislation in establishing a balance between the requirements of environmental protection and the requirements of sustainable development, by studying and analyzing in the light of Algerian law and explaining the role of Islamic law in the field of environmental protection and sustainable development and trying to drop that on Algerian law and the conclusion we covered and through which the most important results Study related.

Key words: Algerian law, environment, sustainable development, licenses.

دور التشريع الوطني في إقامة التوازن بين مقتضيات حماية البيئة و متطلبات التنمية المستدامة

الأستاذ : محمد غريبي : كلية الحقوق و العلوم السياسية / جامعة الأغواط

مقدمـــــــــــة:

قال الله في كتابه العزيز بعد بسم الله الرحمن الرحيم " ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ "[1] أي أنّ سبب الفساد يرجع للإنسان بالدرجة الأولى ولقد تجسدت حماية البيئة في الأديان والتشريعات القديمة.

فالإسلام اشتمل على العديد من القيم والمفاهيم البيئية كما أرسى الكثير من المبادئ والأحكام والقيم التي تنظم وتضبط علاقة الإنسان بالبيئة ومواردها وقد اعتبر الإسلام أن أسباب تنظيم المشكلة البيئية ترجع في عمق أصلها إلى عوامل سلوكية وأخلاقية غير قويمة وغير ملتزمة بأوامر الله ، فالبيئة يطرأ عليها التلوث أو الفساد أو التدهور بفعل سلوك الإنسان المنفلت من ضوابط وتعاليم الله وهذا ما ورد في الآية أعلاه، ودعوة الإسلام إلى حماية البيئة دعوة صريحة وواضحة ويظهر ذلك من قوله تعالى " كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ "، ومن تعليمات رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليغرسها"، وقال أيضا: "إن الله تعالى طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم جواد يحب الجود فنظفوا أفنيتكم"[2]. وكذلك اهتمت السنة النبوية الشريفة بحماية الحيوانات وحسن معاملتها وهكذا يتضح أن المحافظة على البيئة قيمة دينية وأخلاقية تتطلب جهد الهيئات والمؤسسات الدينية لتبصير عامة الناس بهذه القيمة وحثهم على الالتزام بها.

[1] الآية 41 من سورة الروم.

[2] ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة دار المطبوعات الجامعية ، أمام كلية الحقوق ،جامعة الإسكندرية ، الطبعة1999،ص31.

دور التشريع الوطني في إقامة التوازن بين مقتضيات حماية البيئة و متطلبات التنمية المستدامة

الأستاذ : محمد غريبي : كلية الحقوق و العلوم السياسية / جامعة الأغواط

ولقد عرفت التشريعات القديمة ومنها الفراعنة فضل الأنهار وحفظ قدرها إذ شعر بالفطرة أنه مدين لها بحياته فكان يحافظ عليها كذلك الرومان حيث جاء في مدونة جوستنيان "الأشياء الآتية مشتركة بحسب القانون الطبيعي وهي الهواء ومجاري المياه العذبة والبحار ويتبعها شواطئ[3]" .

ويُعتبر السلوك الإنساني أحد العوامل الهامة المؤثرة بالبيئة سواء بتلويثها أو الحفاظ عليها، لذلك كان لزاما على الدولة في تشريعها الوطني من التدخل عن طريق ضبط هذا السلوك بما لها من وسائل وسلطات ، ولأنّ موضوع البيئة موضوع واسع فهو يشتمل عدّة جوانب اجتماعية وقانونية واقتصادية وثقافية، فقد عالجته الأقلام كل بطريقتها، فهناك من عالج البيئة عمومًا وهناك من عالجها في مجال خاص، لذلك سوف نحاول من خلال هذه الورقة البحثية معالجة موضوع البيئة من الناحية القانونية التي كرسها القانون الإداري لأن أي نظام إداري لابد من أن يتأثر بالمشكلات البيئية ولأن حماية البيئة ليست مقننة وموحدة في قانون واحد وهذا راجع لحداثة قانون حماية البيئة من جهة وتداخل بين الإدارات من جهة ثانية، لذلك تستخدم السلطات الآليات أو الأدوات التي تمنحها للهيئات من أجل تعزيز دورها سواء قبل الإضرار بالبيئة أو حتى بعد وقوع الضرر لذلك سنعالج هذه الآليات القبلية، و هذا يقودنا إلى طرح التساؤل التالي: إلى أي مدى تساهم هذه الآليات القبلية في حماية البيئة ؟ وللإجابة على هذا التساؤل ارتأينا أن نقسم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين نتناول من خلال المبحث الأول كل من آليتي الترخيص و الحظر و المبحث الثاني آليتي الإلزام و دراسة مدى التأثير على البيئة .

[3]- أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى،2005،ص 18،17،15.

المبحث الأول: نظام الترخيص و الحظر

و يتم التطرق من خلال المبحث الأول إلى مفهوم الترخيص مطلب أول ، و المطلب الثاني نتطرق في مضمونه إلى نظام الحظر .

المطلب الأول :مفهوم الترخيص

الفرع الأول :تعريف الترخيص يعد رخصة إدارية وتصرف انفرادي يعبر عن إرادة السلطة الإدارية في تنظيم نشاط معين ويخضع إجراء تسليم الرخصة لإجراء التحقيق العمومي عندما يشترطه القانون أو التنظيم كمجال المنشآت المصنفة ولا يعني إيداع الملف ، تسليم الرخصة بصفة مباشرة بل تتمتع الإدارة بالسلطة التقديرية في التسليم أو عدمه، وعلى الرغم من هذه القواعد فإنه يمكن للسلطة الإدارية في حالات محددة وبصفة مؤقتة أن ترخص استغلال منشأة أو قيام بنشاط له أثر على البيئة،ومن هذا الترخيص ،الترخيص المتعلق بتصريف النفايات الصناعية أو الترخيص بصب الزيوت والشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي أو الترخيص المتعلق باستعمال الزيوت المستعملة كوقود[4]،وغيرها من التراخيص التي تتعدد والتي سنتناول أهمها،وقد يصدر الترخيص من السلطات المركزية في حالة إقامة مشاريع ذات أهمية من حيث التأثير على البيئة أو يصدر من السلطات المحلية : كالوالي أو رئيس البلدية ويتعرض كل من يباشر النشاط محل الترخيص بغير الحصول على ترخيص لمختلف أنواع الجزاءات القانونية الإدارية والجزائية[5].

[4] - مصطفى كراجي ،حماية البيئة نظرات حول الالتزامات و الحقوق في التشريع الجزائري ،مجلة المدرسة الوطنية للإدارة،1997،ص53.

[5] معيفي كمال ، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري ،شهادة ماجيستير،جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة،الجزائر2010-2011،ص68.

الفرع الثاني: تطبيقات نظام الترخيص

سنتناول أهم هذه الرخص وهي:

أولا: رخصة البناء: هناك علاقة وثيقة بين رخصة البناء وحماية البيئة وهذا ما أكده القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير[6] وتعتبر هذه الرخصة من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي، هذا وتعد رخصة البناء من أهم أدوات الرقابة الممارسة على الاستهلاك العشوائي للمحيط، رخصة البناء تعد أهم هذه الرخص[7] ولقد نص قانون التهيئة والتعمير على ضرورة الحصول على رخصة البناء في حالة تشييد بنايات جديدة مهما كان استعمالها[8] وفي إطار شروط الحصول على رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة ، ينص قانون التهيئة والتعمير على ضرورة أن يستفيد كل بناء معد للسكن من مصدر للمياه الصالحة للشرب، وأن يتوفر على جهاز لصرف المياه يحول دون تدفقها على سطح الأرض وأن تصمم المنشآت والبنايات ذات الاستعمال المهني والصناعي بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة وكل العناصر الضارة خارج الحدود المنصوص عليها في التنظيم.

ولقد حدد المرسوم التنفيذي المتعلق برخصة البناء وتسليمها مؤكدا على ضرورة الموازنة بين تسليم الرخصة للبناء وحماية البيئة وهنا يظهر مدى ضبطية في تسليمها من خلال استيفاء شروط الوثائق وهي:[9]

[6] - أنظر المادة الأولى من قانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير،ج.ر عدد52/1990.المعدل و المتمم

[7]-معيفي كمال ،المرجع السابق،ص70.

[8] أنظر المادة 52 من القانون 90-29 مؤرخ في 1ديسمبر 1990 ،السالف الذكر.

[9] - ينظر المرسوم التنفيذي رقم 06-03 مؤرخ في 7 يناير 2006 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك.

– طلب رخصة البناء موقع عليها من المالك أو موكله أو المستأجر المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها العقار.

– تصميم الموقع.

– مذكرة ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية والتي تتضمن وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل والأسقف ونوع المواد المستعملة وشرح مختصر لأجهزة تموين بالكهرباء والغاز والتدفئة.

– قرار الوالي المرخص بإنشاء مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة وغير الصحية والمزعجة.

– دراسة التأثير.

كما تظهر الضبطية في هذه الرخصة من خلال رفض منح الرخصة في حالة المساس بالمحيط والبيئة والمنظر الجمالي والتنسيق العمراني ومنها:

–ترفض كل رخصة للبناء إذا لم يكن الإبقاء على المساحات الخضراء مضمونا أو إذا أدى إنجاز المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي.

–إذا كانت البناءات من طبيعتها أن تمس بالسلامة أو بالأمن العمومي من جراء موقعها أو حجمها أو استعمالها ، يمكن رفض رخصة البناء أو منحها شريطة احترام الأحكام الخاصة الواردة في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

–البناء أو التهيئة المقررة في أرضية معرضة للأخطار الطبيعية مثل الفيضانات والانجراف والزلازل.

–إذا كانت البنايات نظرا لموقعها يمكن أن تتعرض لأضرار خطيرة يتسبب فيها الضجيج على الخصوص.

ومن خلال ما تقدّم فإنّ رخصة البناء تساهم بدور فعّال في عملية حماية البيئة وهذا الدور الوقائي الذي يمنع الإضرار بالبيئة.

ثانيا:رخصة استغلال المنشآت المصنفة: عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة[10] في قانون 03-10 على أنها تلك المصانع و الورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم بصفة عامة المنشآت التي يشتغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعا لم والمناطق الساحلية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار.

ويظهر من خلال هذا التعريف أن المنشآت المصنفة هي تلك المنشآت التي تعتبر ثابتة للتلوث وتشكل خطورة على البيئة ولقد ظهر هذا المفهوم أول مرة في فرنسا سنة 1810 مع بداية الثورة الصناعية مما أدى إلى وضع مدونة المنشآت المصنفة في فرنسا بموجب مرسوم صادر في 20 ماي 1953 والتي عرفت عدة تعديلات تماشيا مع التطور الصناعي والتكنولوجي ولقد تأثر المشرع الجزائري بالقانون الفرنسي فنص عليها في قانون البيئة لسنة 1983 كما أصدر نصوص تنظيمية تضبطها.

ولقد قسم المشرع الجزائري المنشآت المصنفة إلى صنفين:

أ/المنشآت الخاضعة للترخيص: لقد حدد المادة 19 من قانون 03-10 الجهة المكلفة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة وذلك حسب أهميتها ودرجة الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها وقسمت إلى ثلاث أصناف: [11]

[10] - أنظر المادة 19 من قانون 03-10 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر العدد 2003/43.

[11] - أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ،ج.ر 37، ص6.

– منشأة مصنفة من الفئة الأولى: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.

– منشأة مصنفة من الفئة الثانية: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا

– مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة: تتضمن على الأقل على منشأة خاضعة لنظام الترخيص لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

أما عن وقت طلب الترخيص فيتعين تقديمه في وقت الذي يقدم فيه طلب رخصة البناء فيما يتعلق بإجراءات الحصول على الترخيص فهي:

– ضرورة تقديم طلب الترخيص لدى السلطة المانحة له، يشمل كافة المعلومات بصاحب المنشأة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

– معلومات خاصة بالمنشأة تتمثل أساسا في الموقع الذي تقام فيه المنشأة، طبيعة الأعمال التي يعتزم المعني القيام بها وأساليب الصنع.

– تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير.

– إجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بأخطار وانعكاسات المشروع إلاّ أنّ المشرع لم يحدد إجراءات التحقيق كما أنه لم يحدد الجهة المكلفة بالقيام به.

يجب أن تكون المنشأة منصوص عليها ضمن القائمة وإلاّ يرفض الطلب ويشعر المعني خلال 15 يوم من تاريخ الإيداع ، أما إذا كانت المنشأة من الصنف الثالث ففي هذه الحالة يقرر الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي الشروع في التحقيق وعند الانتهاء من التحقيق يقوم المندوب باستدعاء صاحب الطلب خلال 8 أيام ويبلغه بالملاحظات الكتابية والشفوية ويطلب منه تقديم مذكرة إجابة خلال 22 يومًا.

ولقد نص المادة 28 من قانون 03-10 على أنه يجب على مستغل المنشأة المصنفة أن يعين مندوبا للبيئة[12] لممارسة مهمة الرقابة والتسيير الذاتي ووضع مخطط وطني في البيئة والتنمية المستدامة.

ب/المنشآت الخاضعة للتصريح :وهي منشآت لا تسبب أي خطر ولا يكون لها تأثير مباشر على البيئة ، أو يكون لها مساوئ على الصحة العمومية والنظافة والموارد الطبيعية والمناطق السياحية لهذا فهي لا تستلزم القيام بدراسة التأثير أو موجز التأثير .

ثالثا: رخصة استعمال واستغلال الغابات: تعتبر الغابات من الأملاك العمومية، ونظرا لخصوصيتها فقد تستعمل أو تستغل وهذا سوف نحاول شرحها:

1-الاستعمال الغابي :إن المشرع لم يعرف معنى الاستعمال وإنما اقتصر على ذكر المستعملين ، وإنما تحديد مجال الاستعمال ، ولم ينص صراحة على وجود رخصة ، ولكنه أخذ بالقواعد العامة ولقد حدد المستعملين وحصرهم في السكان الذين يعيشون داخل الغابة أو القرب منها، ولهذا فالأشخاص الذين لا تتوفر فيهم هذا الشرط لا يستطيعون الاستفادة من هذا الاستعمال ولقد حصرته المادة في[13]:

- المنشآت الأساسية للأملاك الغابية الوطنية، منتوجات الغابة ،الرعي، بعض النشاطات المرتبطة بالغابة ومحيطها المباشر، تثمين الأرض الجرداء عن طريق تطوير الأنشطة الغير ملوثة المعلن عن أولويتها في المخطط الوطني.

2-الاستغلال الغابي :ومقصود به قطع الأشجار ويكون للإدارة المكلفة بتسيير الغابات سلطات واسعة قبل وأثناء وبعد الاستغلال ويكون ذلك بتحديد الأشجار التي يجب أن تقطع ووقت القطع

[12] -المرسوم التنفيذي 05-240 مؤرخ في 28 يونيو 2005 المحدد لكيفيات تعيين مندوبي البيئة .

13المواد 34 و35 و36 من قانون 84-12 المؤرخ في 23 يوليو 1984 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 2ديسمبر 1991 المتضمن النظام العام للغابات.

وتتدخل لتفريغ المنتوجات وبذلك يكون للإدارة دور ضابط في هذه العملية من خلال الرخصة الممنوحة.

رابعا: رخصة الصيد: قد اشترط القانون حيازة الصياد لرخصة الصيد لإجازته أن يكون منخرطا في جمعية للصيادين وحائز لوثيقة تأمين سارية المفعول، ولقد حدد القانون أن الوالي هو من يسلم هذه الرخصة[14] أو من ينوب عنه أو رئيس الدائرة التي يقع فيه مقر إقامة صاحب الطلب ويظهر الدور الفعال لهذه الرخصة من أنها تضبط عملية الصيد ومحافظة على الثروة الحيوانية.

خامسا:رخصة استغلال الساحل والشاطئ – لقد نص القانون على أنّ الساحل والشواطئ البحر وقعر البحر الإقليمي وباطنه والمياه الداخلية وطرح البحر هي من الأملاك الوطنية العمومية15 وتتمتع السلطة الإدارية المختصة بسلطة إدارة هذه الأملاك بغرض حمايتها فاستغلال هذه الأملاك يخضع إلى رخصة مسبقة ويتم من طرف الأشخاص إما بصفة مباشرة أو عن طريق مرفق معين كما نص القانون على الحفاظ على الشواطئ والأشرطة الرملية[16].

كما نص القانون على أن استغلال الشواطئ وترقية النشاطات السياحية يخضع لقواعد صحية وحماية المحيط[17].

سادسا: رخصة تصريف النفايات– تخضع هذه الرخصة لموافقة الوزير المكلف بالبيئة أما ومعالجة النفايات المنزلية وما شابهها لرخصة من الوالي المختص إقليميا والمعالجة النفايات الهامدة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.[18]

[14] القانون 04-07 المؤرخ في 21 أوت 2007 والمتعلق بقانون الصيد،ج.ر عدد2004/51.
[15] المادة 14 من القانون 90-30 المؤرخ في 1990/12/01 والمتعلق بالأملاك الوطنية ، ج.ر 1990/52، المعدّل و المتمم ،
[16] المادة 17 من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه،سالف الذكر.
[17] القانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية المعدّل و المتمم.،ج.ر عدد2003/11.
[18] القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها ،ج.ر عدد2001/77.

سابعا: رخصة استعمال الموارد المائية- لقد جاء القانون بنظام خاص لاستعمال الموارد المائية حيث منح استعمال الموارد المائية من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي إلا بموجب رخصة أو امتياز تسلم من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية ، فهذا النوع من رخص يساعد في العملية الضبطية في المحافظة على الثروة المائية.[19]

ثامنا: رخصة الأعمال المنجمية:[20]

لقد نص القانون على أنّه لا يمكن لأي شخص القيام بالأعمال المنجمية وأشغال التنقيب أو الاستكشاف المنجمي ما لم تكن بحوزته رخصة تسلم من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

الفرع الثالث: مدى فاعلية آلية الترخيص

كما أشرنا سابقا إليه، يعرف هذا الأسلوب تطبيقا واسعا في مجال الضبط البيئي نظرًا للحماية التي تحققها الإدارة لعناصر البيئة من خلال تطبيقه، ويتضح ذلك من خلال الكم الهائل من الرخص التي تم الإشارة إليها سابقا ، ففي مجال رخصة البناء نسجل الكثير من خروقات وذلك بانتشار السكنات العشوائية والإضرار بالمساحات الخضراء وسبب راجعا بالدرجة الأولى إلى عدم وعي المواطنين الذين يبنون دون رخصة ، أما ثانيا فما جاءت به المادة من شروط تجعل الحصول على الترخيص ليس بالأمر السهل، كذلك عدم تحديد البنايات الخاضعة للترخيص.

[19] - القانون 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه، المعدّل و المتمم .
[20] - القانون 14-05 المؤرخ في 30 مارس 2014، المتعلق بقانون المناجم .

المطلب الثاني: نظام الحظر ، يعتبر الحظر وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية تهدف من خلاله منع إتيان[21] بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها وكما أشرنا إليه سابقا فإنه من خصائص قواعد قانون حماية البيئة أن أغلبها عبارة عن قواعد آمرة لا يمكن للأفراد مخالفتها وللحظر نوعان:

الفرع الأول : الحظر المطلق ، قد تلجأ هيئات الضبط البيئي من أجل المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره إلى حظر النشاط حظرا مطلقا أي دائما ومستمرًا ما دامت أسباب هذا الحظر قائمة ومستمرة وللحظر المطلق تطبيقات كثيرة في قوانين حماية البيئة ، حيث أرسى المشرع العديد من القواعد منع خلال إتيان بعض التصرفات التي لها خطورة كبيرة على البيئة ومن أمثلة الحظر المطلق:

– حظر كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها[22].

– حظر المساس بوضعية الساحل بكل نشاط على مستوى المناطق المحمية والمواقع الأيكولوجية ، كذا كل إقامة لنشاط صناعي جديد...[23] .

– حظر على عدم إمكانية منح الترخيص بأي نشاط منجمي في المواقع المحمية بالقانون والاتفاقيات الدولية نص المادة 156 من قانون المناجم.

– منع كل مستغل للشواطئ من القيام بأي عمل يمس بالصحة العمومية أو يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر أو إتلاف قيمتها النوعية[24].

وفي حالة مخالفات للحظر المطلق يترتب عن ذلك جزاءات قد تكون إدارية أو جنائية.

[21] - عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري ،دار هومة، الجزائر،2005,ص407

[22] - المادة 51 من قانون 03-10 ،السالف الذكر.

[23] - المواد 9 و10 من قانون 02-02 ،السالف الذكر.

[24] المادة 12 من القانون 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ،ج.ر عدد2003/11.

الفرع الثاني :الحظر النسبي وهو منع القيام بأعمال أو نشاطات معينة تعد خطرًا على البيئة، ويرفع الحظر بمجرد الحصول على تراخيص من طرف السلطات الإدارية المختصة، وفقا للشروط المحددة في قانون حماية البيئة ومن أمثلة التي نص عليها المشرع في هذا النوع من الحظر النسبي:

– اشتراط الترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة في عمليات الشحن وتحميل المواد والنفايات الموجهة للغمر في البحر[25].

– ترخيص عند الحاجة مرور عربات مصالح الأمن والإسعاف ومصالح تنظيف الشواطئ وصيانته[26].

– المادة 118 من القانون المتعلق بالمناجم تمنح الرخص المنجمية في الأماكن الغابية والمائية إذا أخضعت المادة مباشرة هذا النشاط إلى الموافقة الرسمية للوزير المكلف بالبيئة.

الفرع الثالث: الفرق بين الحظر المطلق و الحظر النسبي هو أن الحظر المطلق نصيب محجوز للمشرع، وما على الإدارة في هذه الحالة إلاّ تنفيذ القواعد القانونية دون توسيع لسلطاتها أما الحظر النسبي فإنّ المشرع الجزائري يمنع إتيان التصرف لكنه يرخص به في حالة توافر الشروط القانونية التي تسمح بإتيانه هذه الشروط تقوم الإدارة بدراستها بدقة، فإذا ما تخلف بعضها رفضت الترخيص، ومن جهة أخرى يمكن القول أن الحظر يكون دائما نهائيا وذلك لأن المشرع لا يستعمل هذا الأسلوب إلا في حالة الأخطار الجسيمة التي من شأنها أن تسبب أضرارا محققة للبيئة[27].

ويرتبط أسلوب الحظر بالنشاطات التي يكون هناك يقين علمي بطبيعتها وآثارها الضارة بالبيئة فيكون دوره حاسما في استبعاد الأخطار التي تهدد سلامة البيئة بمختلف عناصرها.

[25] أنظر المادة 55 من القانون 03-10 ،السالف الذكر.
[26] أنظر المادة 23 من القانون 02-02 ،السالف الذكر.
[27] - معيفي كمال،المرجع السابق ،ص87.

الفرع الرابع: مدى فاعلية آلية الحظر من خلال النصوص القانونية المشار إليها نستنتج أنّ المشرع يستعين بهذا الأسلوب كلما توقع خطر حقيقي يهدد التوازن البيئي ويرى ضرورة التدخل للحفاظ على البيئة وحمايتها، ولكن المشرع من خلال هذه النصوص تطرق إلى الحظر فقط ولم يتطرق في نص المادة إلى الجزاء المترتب عن مخالفته، هذا من جهة ومن جهة أخرى فكون الحظر النسبي هي الأخرى يتسع فيها مجال الإضرار بالبيئة كونه يمنح الترخيص في بعض الأحيان مما يفقده الفاعلية في بعض الأحيان ويجعله عرضة للخطر.

المبحث الثاني: الإلزام ودراسة مدى التأثير على البيئة

و يتم معالجة المبحث الثاني من خلال مطلبين المطلب الأول: الإلزام ، أما المطلب الثاني: دراسة التأثير على البيئة .

الفرع الأول : تعريف الإلزام الإلزام هو صورة من صور الأوامر الفردية التي تصدر عن هيئات الضبط البيئي والتي تستوجب القيام بعمل معين كالأمر بهدم منزل آيل للسقوط ، حيث يؤدي عدم القيام به إلى المساس أو الإخلال بالنظام العام في إحدى صوره أو كلها وفي مجال حماية البيئة يعني هذا الإجراء الضبطي إلزام الأفراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها أو إلزام من تسبب في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث.

الفرع الثاني: شروط الإلزام ، لقد أعطى القضاء الفرنسي الإدارة حق إصدار قرارات لا تستند إلى نص تشريعي أو لائحي بالشروط الآتية:[28]

– ألا يكون المشرع قد اشترط صدور اللائحة قبل اتخاذ أوامر فردية.

– أن يكون الأمر الفردي داخلا في نطاق الضبط الإداري أي محققا لأحد أغراضه وهي الأمن والسكينة والصحة.

– أن يكون هناك ظرف استثنائي يستلزم اتخاذ الإجراء الفردي.

– أن يكون هذا الإجراء هو الوسيلة الوحيدة أمام الإدارة.

ولقد ذهب البعض إلى ضرورة التقيد بشروط لإصدار أوامر الضبط أهمها:

– أن تكون ثمة حاجة ضرورية وواقعية زمانا ومكانا للقيام بالتصرف المنصوص عليه.

– ألا يكون هناك نص تشريعي يمنع الإدارة من إصدار الأوامر التي تأتي على شكل قرارات فردية.

الفرع الثالث: تطبيقات الإلزام في حماية البيئة

سوف نحاول من خلال هذا العنوان شرح تطبيقين والإشارة إلى التطبيقات الأخرى.

أولا: في مجال حماية الهواء والجو:[29]لقد نص القانون 03-10 على أنه عندما يكون الانبعاث الملوث للجو يشكل تهديدًا للأشخاص والبيئة أو الأملاك يلزم المتسببين فيه باتخاذ التدابير الضرورية لإزالته أو تقليصه وفي نفس الوقت يلزم أصحاب الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استغلال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.

[28]- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط البيئي في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية ،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر،الطبعة الأولى 2007،ص35

[29] - أنظر المادة 49 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،سالف الذكر.

ثانيا: في مجال التخلص من النفايات: [30]لقد أكد قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها العديد من صور الإلزام منها:

– إلزام كل منتج للنفايات أو حائزا لها اتخاذ كل التدابير الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى حذر ممكن لاسيما من خلال:

* اعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاج للنفايات.

* الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير قابلة للانحلال البيولوجي.

* الامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها تشكيل خطر على الإنسان لاسيما عند صناعة منتجات التغليف.

ثالثا:في مجال حماية صحة المستهلك:[31]لقد أبرز قانون حماية المستهلك وقمع الغش جملة من القواعد ذات الطابع الإلزامي خاصة في مجال النظافة الصحية للمواد الغذائية.

– يجب على كل متدخل في عملية وصنع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك.

– يجب على كل متدخل في عملية وصنع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين والأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيمائية أو فيزيائية.

[30] - أنظر المادة 06 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها ،سالف الذكر.

[31]- المادة 4 من قانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ،المعدّل و المتمم .

رابعا: في مجال حماية المياه والأوساط المائية: إن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قد شدد في إلزامه لأصحاب المنشآت الصناعية التي تقوم بصب النفايات أن تكون مطابقة للتنظيم المعمول به[32].

خامسا: في مجال حماية البيئة الساحلية: نظرًا لأهمية البيئة الساحلية أحاطها المشرع الجزائري بجملة من الإجراءات والتدابير القانونية للحفاظ عليها وعلى ديمومتها وفي هذا الإطار ألزم المشرع أن تحظى وضعية الساحل الطبيعية بالحماية ، ونظرًا لاتصال حماية الساحل بالبحر فإن المشرع قد أقر حماية المجالين من خلال:[33]

– إلزامية توفر المجمعات السكانية الواقعة في منطقة الساحل والتي يفوق عدد سكانها 100000نسمة على محطة لتصفية المياه القذرة وأن تتوفر المجمعات التي يقل عد سكانها عن ذلك على أساليب وأنظمة لتصفية المياه القذرة.

– إلزامية إجراء مراقبة منتظمة لجميع النفايات الحضرية والصناعية والزراعية التي من شأنها أن تتسبب في تدهور الوسط البري أو تلوثه، وتبليغ نتائج هذه المراقبة إلى الجمهور.

الفرع الرابع: مدى فاعلية آلية الإلزام كما قلنا سابقا أن الإلزام هو تصرف إيجابي بحيث يجبر الأفراد على القيام بعمل معين للحفاظ على البيئة ، وبالتالي فهو يلعب دور فعال في عملية الضبط البيئي ويرسخ مفهوم الضبط إلا أنه في بعض الأحيان لا يلتزم الأفراد كما في مجال معالجة النفايات بشروط التخلص من تلك النفايات على سبيل المثال، كذلك لكي يكون للإلزام قوة لابد من تحديد

[32] - أنظر المادة 49 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ،السالف الذكر.
[33]أنظر المواد 4 و22 و28 من القانون 02-02 المتعلق بالساحل وتثمينه، سالف الذكر.

الجهة المعنية به وهذا ما لم يحدث في مجال حماية البيئة الساحلية، وإذا لم تتحدد الهيئة المكلفة بالالتزام يفقد قيمته.

المطلب الثاني: دراسة التأثير على البيئة

الفرع الأول : تعريف دراسة مدى التأثير ، لقد كان أول ظهور قانوني لدراسة التأثير في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1969والذي ألزم الوكالات الخاصة بإعداد دراسة التأثير لكل النشاطات الفيدرالية التي يمكن أن تلحق أضرارا بالبيئة البشرية[34].

أما المشرع الجزائري فقد تأخر كثيرا في تجسيدها بالرغم من النص عليها في قانون 1983[35] ، أما في القانون الجديد فقد عرفها المشرع الجزائري بأنّها تلك الدراسة التي تخضع لها مسبقا مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج التهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة فورًا أو لاحقًا على البيئة لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة[36].

الفرع الثاني :المشاريع الخاضعة لدراسة مدى التأثير ، بالرجوع إلى القانون لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أنّ المشرع الجزائري قد حدد المشاريع التي يجب أن تخضع لدراسة مدى التأثير وهي:مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية وكل الأعمال وبرامج البناء والتنمية التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورًا أو لاحقا على البيئة من خلال هذا نستنتج أن هناك معيارين لتصنيف المشاريع الخاضعة لدراسة مدى التأثير:

[34] - طه طيار، دراسة التأثير في البيئة ،نظرة في القانون الجزائري،مجلة الإدارة المدرسة الوطنية للإدارة،العدد الأول سنة 1991،ص3 .

[35] -لم يصدر المرسوم المتعلق بدراسة التأثير على البيئة إلا سنة 1990 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-78 مؤرخ في 27 فبراير 1990، ج.ر عدد 1990/10.(الملغى) .

[36]-أنظر المادة 15 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، سابق الذكر.

1-المعيار الأول: أهمية وحجم المشروع و الأشغال[37] مثل:

-مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات صناعية جديدة.

-مشاريع بناء مدن جديدة يفوق عدد سكانها مائة ألف سكن.

2-المعيار الثاني: درجة ومدى التأثير المتوقع على البيئة وخاصة الموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك إطار ونوعية المعيشة.

الفرع الثالث: محتوى الدراسة:[38] الملاحظ أن القانون 83-10 (الملغى) لم يحدد بدقة دراسة محتوى دراسة التأثير وأحالها على التنظيم، أما القانون 03-10 فقد نص على الحد الأدنى لما يمكن أن تضمنه دراسة التأثير وهو نفس المحتوى الموجود في المرسوم التنفيذي 07-145 المتعلق بدراسة التأثير، والذي يتضمن:

-تقديم صاحب المشروع أو طالب الترخيص.

-تقديم مكتب الدراسات بنسخة من قرار اعتماده المسلم من الوزير المكلف بالبيئة[39] .

-تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستويات الاقتصادية والتكنولوجية والبيئية.

-تحديد منطقة الدراسة.

-الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته.

-الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما مرحلة البناء والاستعمال وما بعد الاستغلال

[37] -المرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر عدد37/2007.المعدّل و المتمم .

[38] - أنظر المادة 16 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ،سالف الذكر..

[39]- أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي 07-145، المعدّل و المتمم .

-تقديم أصناف وكميات الرواسب والإنبعاثات والأضرار التي تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله.

-تقديم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة.

-الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مراحل المشروع.

-وصف التدابير المزعم اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها أو تعويضها.

-مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التحقيق أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع.

من خلال عرض محتويات دراسة التأثير يلاحظ إلمامها بكافة جوانب المشروع ولقد حدد المشرع الجهة التي تقوم بإعداد دراسة التأثير وحصرها في مكاتب الدراسات المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة على نفقة صاحب المشروع[40] ولكن الإشكالية تكمن في أنه ليس عناك مكاتب ذات خبرة مؤهلة في مجال تقييم التأثير البيئي لهذه المشروعات.

الفرع الرابع: إجراءات المصادقة على دراسة مدى التأثير

لقد أكد المشرع الجزائري على أنه بعد إتمام الدراسة يجب أن تودع لدى الوالي المختص إقليميا في أربع عشر 14 نسخة و نسختين رقميتين مؤشر عليهما من طرف مكتب الدراسات ، والذي يكلف المصالح المكلفة بالبيئة إقليميا بفحص محتوى الدراسة ويمكنها أن تطلب من صاحب المشروع أي

[40] أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 07-145 ، المعدّل و المتمم

معلومات تكميلية وله مهلة شهرين لتقديم تلك المعلومات ، و عند تجاوز هذا الأجل ترفض المصالح المكلفة بالبيئة دراسة أو موجز التأثير إذا لم يقم الطالب بإيداع أي طلب مبرر لتمديد الأجل [41] .

أولا:إجراء التحقيق العمومي ويعين دعوة الغير لإبداء أرائهم في المشروع المزعم إنجازه وذلك لمساهمة الجمهور في إعداد القرارات التي لها أثر مهم على حياة المواطنين[42] ويعين الوالي محافظ محققا لإجراء التحقيقات وجمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة على البيئة[43] ثم يقوم بتحرير محضر بذلك ويرسله إلى الوالي الذي يقوم بدوره بتحرير نسخة من مختلف الآراء ويدعو صاحب المشروع لتقديم مذكرة جوابية.

ثانيا:فحص الدراسة بعد القيام بالتحقيق العمومي يرسل الملف إلى الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير أو مصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير الذين يقومون بفحص دراسة أو موجز التأثير والوثائق المرفقة[44]، وفحص لابد أن تقوم به لجان مختصة وهذا أمر بديهي ما دام النص القانون ألزم الجهة المصدرة للقرارات أن يكون رفضها للدراسة مبررًا[45] حتى يعرف صاحب المشروع الأسباب .

ثالثا: المصادقة على الدراسة: لقد منح المشرع الجهة المختصة مدة شهر من تاريخ إقفال التحقيق العمومي، كأقصى حد لإصدار قرارها[46] وتكون هذه الجهة إما الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير أو الوالي المختص إقليميا بالنسبة لموجز التأثير، ويبلغ القرار في كل الأحوال إلى صاحب

[41] المواد 7 و8 من المرسوم التنفيذي 07-145 ، المعدّل و المتمم

[42] طه طيار، المرجع السابق،ص24.

[43] أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي 07-145، سالف الذكر.

[44] أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي 07-145، سالف الذكر.

[45] أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي 07-145، سالف الذكر.

[46] أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي 07-145 ،المعدّل و المتمم .

المشروع عن طريق الوالي[47]، والملاحظ أن المشرع قد استبعد فكرة سكوت الإدارة حيث ألزمها بالرد الصريح إما بالقبول أو بالرفض وذلك لأنها تمس جانب حساس وهو البيئة وصحة المواطن.

إن دراسة التأثير هي وسيلة ضرورية في يد هيئات الضبط للمحافظة على البيئة وسلامة إجراءاتها بخصوص منح أو رفض الترخيص للمشروعات والأنشطة الصناعية المختلفة.

الفرع الخامس: مدى فاعلية آلية دراسة التأثير على البيئة

بالرغم من الدور الذي تلعبه دراسة التأثير في المحافظة على البيئة يعاب على دراسة التأثير أن هناك منشآت التي لم يسبق لها أن تعرضت لدراسة التأثير أثناء إنشائها كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات الكبرى[48] معظمها لم تلجأ إلى دراسة التأثير وهذا يستدعي البحث عن طريقة أو تدبير من أجل جزء الأخطار التي تنشأ من هذه المنشآت من جهة ومن جهة أخرى ضعف الخبرة بالنسبة للمكاتب المؤهلة في مجال تقديم التأثير البيئي للمشروعات خصوصا أن المرسوم التنفيذي الذي يسند إعداد دراسة التأثير لمكاتب الدراسات والخبرة صدر حديثا سنة 2007 وبدأ العمل به بداية سنة 2008 مما يعني أن المدة ليست كافية للحكم على مدى جدية ودقة هذه الدراسات.

[47]أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي 07-145، سالف الذكر.

[48] وناس يحي ،الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ،رسالة دكتوراه ، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان الجزائر 2007،ص180

خاتمـــــــــــة:

و كخاتمة لموضوع دراستنا نشير إلى أنّه لا يستوي حال البيئة إلاّ باستواء سلوك الإنسان بالدرجة الأولى الذي نرى أنّ حماية البيئة تبدأ من ضبط الفرد لسلوكه ثم ينتقل إلى الأسرة التي هي خلية المجتمع .

هذا ولابد من تكثيف الحس الإعلامي في المحافظة على البيئة في إطار التعاون مع المجتمع المدني و المدارس و الجامعات في مجال حماية البيئة ، بالإضافة إلى زيادة الاتفاقيات المتعلقة بالتعاون في مجال التنمية في حدود ما يحفظ سلامة البيئة واستدامتها ، وهذا لا يتأتى إلاّ بوضع سياسة توجهيه تساهم في بناء وتطوير وعصرنه المدينة هذه السياسة يكون لها دور فعّال في تنمية الدولة وفي إطار يكفل حماية البيئة في الجزائر .

قائمـــــة المراجـــــع:

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

الكتب :

1) أشرف هلال: جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى،2005،

2)عمار عوابدي ،نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري ، دار هومة الجزائر ،الطبعة 2005

3) ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة دار المطبوعات الجامعية, أمام كلية الحقوق جامعة الإسكندرية,الطبعة1999

المقالات:

1) مصطفى كراجي ،حماية البيئة نظرات حول الإلتزامات والحقوق في التشريع الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ،العدد 2،1997 .

2) طه الطيار، دراسة التأثير في البيئة نظرة في القانون الجزائري، مجلة الإدارة المدرسة الوطنية للإدارة العدد الأول سنة 1991.

الرسائل والمذكرات:

3) وناس يحي،الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ،رسالة دكتوراه ، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان الجزائر 2007.

4) حميدة جميلة ،الوسائل القانونية لحماية البيئة دراسة على ضوء التشرلع الجزائري ،البليدة قسم الحقوق قسم الدراسات ما بعد التخرج فرع ماجيستير القانون العقاري والزراعي،2001.

5) معيفي كمال ،أليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري ،شهادة ماجيستير،جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة،الجزائر2010-2011.

القوانين:

1.القانون 90-30مؤرخ في 01 ديسمبر1990 المتعلق بالأملاك الوطنية،ج.ر عدد 90/52.

2.القانون 84-12 مؤرخ في 23 يونيو 1984 ،ج.ر عدد1984/26المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 2ديسمبر1991 المتضمن النظام العام للغابات ، ج.ر عدد1991/26

3.قانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج. ر عدد 1990/52 .

4.القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، ج.ر عدد 2001/77.

6.قانون 02-02 المؤرخ في 05فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه ،ج.ر عدد2002/10

7.قانون03-03 المؤرخ في 17 فبراير2003 المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحيةج.ر عدد2003/11.

8.قانون 03-02المؤرخ في 17 فبراير2003 المحدد للقواعد العامة للإستعمال و الإستغلال السياحيين للشواطئ ،ج.ر عدد 2003/11.

9.القانون 03-10 المؤرخ في 20جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،ج.ر عدد2003/43

10.قانون 04-07 المؤرخ في 21أوت 2004 المتعلق بقانون الصيد ،ج.ر عدد2004/51.

11.قانون 05-12 المؤرخ في 04أوت2004 المتعلق بالمياه، ج.ر عدد2005/60

12.قانون 09-03المؤرخ في 25فيفري2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، المعدّل و المتمم

13- القانون 14-05 المؤرخ في 30 مارس 2014، المتعلق بقانون المناجم .

المراسيم:

13.المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة المؤرخ في 27 فبراير 1990 ،ج.ر عدد 1990/10 (الملغى)

16.المرسوم التنفيذي 05-240 مؤرخ في 28 نوفمبر 2008 يحدد كيفيات تعيين مندوبي البيئة ،ج.ر 46 مؤرخة في 03 يوليو 2005

17.المرسوم التنفيذي رقم 06-198 مؤرخ 31 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر عدد 37/ 2006 .

18. المرسوم التنفيذي رقم 06-03 مؤرخ في 7 يناير 2006 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في

14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة

التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك.

19.المرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 19ماي 2007 يحدد قائمة المنشات المصنفة،ج.ر عدد2007/37 المعدّل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 18-255و المرسوم التنفيذي 19-241.